

Distr.
GENERAL

A/52/453
13 October 1997

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية
 لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
 تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جمال مصطفى (الجزائر)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون: "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٨، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند عرضت عليها الوثائق التالية:

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

(أ) تقرير الأمين العام عن إدارة أصول حفظ السلام: مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/50/907):

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/985):

- (ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (A/51/803)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/51/905)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التعليقات التي أبدتها وحدة التفتيش المشتركة على تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن أنشطة قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/52/380)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة أصول حفظ السلام: مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/50/907)؛

إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية

- (ز) تقرير الأمين العام (A/51/957)؛
- (ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/407)؛ (انظر أيضا (و) أعلاه).
- وترد البيانات والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.3 و 4 و 8).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/52/L.3

- ٤ - في الجلسة الثامنة، المعقودة يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان: "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/52/L.3)، كان قد قدم من قبل الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/52/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أولا

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطالياإن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء "رابع عشر" من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وإلى الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات^(٣)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقرير^(٤)، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

(١) A/51/905.

(٢) A/52/407.

(٣) A/51/803.

(٤) A/52/380، المرفق.

(٥) A/C.5/52/SR.3 و 4.

٣ - تحيط علما كذلك بتقديرات التكلفة التي اقترحتها الأمين العام^(٦) وأوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) للاحتفاظ بقاعدة السوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والبالغ إجماليها ٧ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة صافيها (٢٠٠ ٣٧٥ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، والتي سيظهر تمويلها على أساس مخصص في تقارير الأداء المتعلقة بكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تلاحظ أنه ينبغي، وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإجراء تحليل مقارنة أكثر دقة لقيمة القاعدة على أساس الفوائد والتكاليف^(٨)، تطلب إلى الأمين العام أن يعد تحليلا مقارنا شاملا لقيمة القاعدة على أساس الفوائد والتكاليف بالنسبة لتشغيل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تساعد الأمين العام من هذه الناحية بتقديم توجيهات أكثر تحديدا لإجراء ذلك التحليل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، دون المساس بمقرر الجمعية العامة المتعلق بمستقبل القاعدة، أن يقترح حسبا يكون ملائما، مصادر وأنماطا مختلفة للتمويل، بما في ذلك آليات التمويل الذاتي، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق استخدام قاعدة السوقيات من جانب الوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسبا أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٨ من تقريرها^(٩)، وأن يوفر هذه المعلومات لتمكين الجمعية العامة من البت في مستقبل قاعدة السوقيات، في سياق استراتيجية منسقة للدعم السوقي، خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٦ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ ٢٠٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإنجاز الأعمال المتراكمة في قاعدة السوقيات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة عن الوضع بالنسبة لتصنيف الأعمال المتراكمة المشار إليها في تقريره^(٩)؛

(٦) A/50/907.

(٧) A/50/985.

(٨) A/50/407، الفقرتان ٤ و ١٨.

- ٨ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات على أساس شهري بمبلغ قدره ٨١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للاحتفاظ بقاعدة السوقيات للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- ٩ - تقرر أن ينظر في الاعتمادات الإضافية، حسبما يكون مطلوباً، في سياق تقارير أداء عمليات حفظ السلام في تلك الفترة؛
- ١٠ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لإنشاء كيان مدني يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية و ستة موظفين من موظفي الخدمة الميدانية وثمانية وعشرين موظفاً محلياً؛
- ١١ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها^(٣) بأن يعاد النظر في عدد الموظفين على ضوء حجم العمليات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛
- ١٢ - تحث الأمين العام على استخدام إمكانات مراجعة الحسابات المتوفرة حالياً للقيام بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقريره^(٤)؛
- ١٣ - تقرر أن تشير إلى مسألة سياسة توفير الموارد، كما اقترحت في الفرع "ثامننا" من تقرير الأمين العام، في سياق مداولاتها المتعلقة بمستقبل قاعدة السوقيات حسبما أشير إليه في الفقرة ٥ من هذا القرار؛
- ١٤ - تعتمد السياسات المقترحة في الفرعين "عاشرا" و "حادي عشر" من تقرير الأمين العام؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن نظام تحويل الاتصالات وعن وظائف قاعدة السوقيات؛

ثانيا

إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)، وكذلك في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٥).

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٩)؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٣ - تؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع وتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية الموصوف في الفقرات ٤ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٤ - تحيط علما باعتماد الأمين العام مواصلة تطوير نظام سوقيات البعثات الميدانية الموصوف في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقريره، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.
